



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات مقررات . منشير . إعلانات و ملاحظات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الانشرة ملوحي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية و ترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	150 صفح 300 صفح بما فيها نفقات الاربعين	100 صفح 200 صفح	لنسخة النسخة الاصلية و ترجمتها 250 صفح لنسخة النسخة الاصلية و ترجمتها 500 صفح مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لثالث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 صفح النشر على اساس 20 صفح للسنة

## فهرس

### قوانين وأوامر

قانون رقم 84 - 18 مؤرخ في 12 صفر عام 1405  
الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على  
الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام  
1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 المتضمن  
تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها  
وتسييرها . 1867

قانون رقم 84 - 18 مؤرخ في 12 صفر عام 1405  
الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على  
الامر رقم 84 - 01 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام  
1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984، المعدل والمتمم  
لقانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم  
106 - 76 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة . 1867

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مدير مركز  
الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان. 1870

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر  
سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس  
ديوان وزير التجارة. 1870

## وزارة الري والبيئة والغابات

مرسوم رقم 84 - 326 مؤرخ في 9 صفر عام 1405  
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث  
حظيرة وطنية ببلزمة (ولاية باتنة). 1871

مرسوم رقم 84 - 327 مؤرخ في 9 صفر عام 1405  
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث  
حظيرة وطنية بقوراية (ولاية بجاية). 1871

مرسوم رقم 84 - 328 مؤرخ في 9 صفر عام 1405  
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث  
حظيرة وطنية بتازة (ولاية جيجل). 1872

مرسوم رقم 84 - 329 مؤرخ في 9 صفر عام 1405  
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك  
لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة الري  
والبيئة والغابات. 1872

مرسوم رقم 84 - 330 مؤرخ في 9 صفر عام 1405  
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك  
لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة الري  
والبيئة والغابات. 1873

مرسوم رقم 84 - 331 مؤرخ في 9 صفر عام 1405  
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك  
للتقنيين السامين بوزارة الري والبيئة  
والغابات. 1873

مرسوم رقم 84 - 332 مؤرخ في 9 صفر عام 1405  
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث  
سلك للتقنيين في الاعلام الآلي بوزارة الري  
والبيئة والغابات. 1875

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1984 يتضمن تعيين سفير فوق  
المادة ومفوض للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية. 1868

مرسومان مؤرخان في 7 صفر عام 1405 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين نائب  
مدير. 1868

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 325 مؤرخ في 9 صفر عام 1405  
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يحدد شروط رفع  
العلم الوطني. 1868

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31  
غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام نائب  
مدير. 1869

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف  
بالدراسات والتلخيص. 1869

مرسومان مؤرخان في 6 صفر عام 1405 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام نائب  
مدير. 1869

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام  
قاض. 1870

## وزارة التعليم العالي

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام  
مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية  
بسيدي بلعباس. 1870

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 84 - 334 مؤرخ في 9 صفر عام 1405  
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث  
سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات بالاعلام  
الآلى بوزارة الري والبيئة والغابات. 1876

مرسوم رقم 84 - 333 مؤرخ في 9 صفر عام 1405  
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث  
سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى  
بوزارة الري والبيئة والغابات. 1875

## قوانين وأوامر

المادة 2 : ينشر هذا القانون فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 صفر عام 1405 الموافق  
6 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 84 - 19 مؤرخ فى 12 صفر عام 1405  
الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على  
الامر رقم 84 - 02 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام  
1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 المتضمن  
تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها  
وتسييرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 153  
و 154 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 84 - 02 المؤرخ  
فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة  
1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها  
وتكوينها وتسييرها،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى  
الوطنى،

قانون رقم 84 - 18 مؤرخ فى 12 صفر عام 1405  
الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على  
الامر رقم 84 - 01 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام  
1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984، المعدل والمتمم  
لقانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم  
76 - 106 المؤرخ فى 9 ديسمبر سنة 1976.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 151 و 153  
و 154 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 84 - 01 المؤرخ  
فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة  
1984 المعدل والمتمم لقانون المعاشات العسكرية  
الملحق بالامر رقم 76 - 106 المؤرخ فى 9 ديسمبر  
سنة 1976،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يوافق على الامر رقم 84 - 01  
المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر  
سنة 1984 المعدل والمتمم لقانون المعاشات  
العسكرية الملحق بالامر رقم 76 - 106 المؤرخ فى 9  
ديسمبر سنة 1976.

يصدر القانون التالي نصه :

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

المادة الاولى : يوافق على الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها.

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الشؤون الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد محمد الشريف مخالفة نائب مدير المالية بمديرية الادارة العامة.

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 325 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يحدد شروط رفع العلم الوطني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد أحمد دراية سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى البرتغال في لشبونة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتين III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 الذي يحدد مواصفات العلم الوطني،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط رفع العلم الوطني.

مرسومان مؤرخان في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد عبد القادر مساهل نائب مدير منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الفرعية، مديرية افريقيا.

المادة 8 : ستحدد الشروط الأخرى لرفع العلم الوطني غير الشروط التي ذكرت في هذا المرسوم بأحكام لاحقة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد القادر مساك، بصفته نائب مدير لتنظيم الانتخابات بمديرية التنظيم والشؤون العامة والتلخيص، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد رشيد سكينازن، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، يكلف بدراسة تنسيق الأعمال المتعلقة بالتكوين الواقع ضمن المؤسسات التابعة لوزارة الداخلية ومتابعة تطبيق المقررات المتخذة في الميدان، المدعو للالتحاق بسلكه الأصلي.

مرسومان مؤرخان في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405

المادة 2 : لا يرفع العلم الوطني بصورة دائمة إلا في الأماكث الآتية :

- مقر رئاسة الجمهورية،

- المقر المركزي لحزب جبهة التحرير الوطني،

- مقر المجلس الشعبي الوطني،

- المباني التي تحتوى على الإدارات المركزية التابعة للدولة ومصالحها الفرعية و/أو اللامركزية،

- العمارات التي تحتوى على الإدارات والمصالح التابعة للولايات والبلديات.

المادة 3 : لا يرفع العلم الوطني بصورة دائمة إلا في العمارات التي تحتوى على الأجهزة المركزية ومقار حزب جبهة التحرير الوطني ومنظمات الجماهيرية كما هو محدد في القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يرفع العلم الوطني في مستوى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين حسب الكيفيات التي يحددها بقرار كل واحد من الوزراء المعنيين.

وستراعى متطلبات التربية المدنية والضرورات التربوية.

المادة 5 : تمتد كل مصلحة تتمتع بصلاحيات القوة العمومية، إدارة أو مصلحة فرعية و/أو لامركزية، وطنية، ولائية، أو بلدية.

تحدد قائمة المصالح السالفة الذكر عند الحاجة بقرار من السلطات التي تتكفل بها أو لها الوصاية عليها.

المادة 6 : يخضع رفع العلم الوطني في مستوى المباني العسكرية لتنظيمات الإدارة العسكرية.

المادة 7 : يحدد ارتفاع العلم الوطني، تبعاً للعمود الحامل أبعاد العلم ذاته، طبقاً للأحكام المحددة في القانون رقم 63 - 145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 المذكور أعلاه.

الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد مولود متورى، بصفته نائب مدير للمحاسبة لاثبات حقه فى التقاعد.

الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد مولود متورى، بصفته نائب مدير للمحاسبة لاثبات حقه فى التقاعد.

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير التجارة.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى المرسوم رقم 81 - 301 المؤرخ فى 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 129 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983، الذى يحدد مهام أجهزة الادارة المركزية فى القطاع الوزارى والقانون الاساسى لبعض موظفيها، لاسيما المادة 10 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 2 شوال عام 1404 الموافق اول يوليو سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد جيلالى بوجمعة، رئيسا لديوان وزير التجارة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جيلالى بوجمعة رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 محرم عام 1405 الموافق

عبد العزيز خلاف

21 أكتوبر سنة 1984.

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد مولود بولغاب، بصفته قاضيا فى محكمة خراطة، وذلك ابتداء من 18 مايو سنة 1983.

## وزارة التعليم العالى

مرسوم مؤرخ فى 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد عمر بن زيان، بصفته مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسيدى بلعباس، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1405

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 327 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن أحداث حظيرة وطنية بقوراية (ولاية بجاية).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذى يحدد القانون الاساسى النموذجى للحظائر الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير السرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث حظيرة وطنية بقوراية (ولاية بجاية) طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور اعلاه.

## وزارة الري والبيئة والغابات

مرسوم رقم 84 - 326 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن أحداث حظيرة وطنية ببلزمة (ولاية باتنة).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذى يحدد القانون الاساسى النموذجى للحظائر الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير السرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث حظيرة وطنية ببلزمة (ولاية باتنة) طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يحدد مقر الحظيرة الوطنية لبلزمة بكوندورسى.

المادة 3 : تغطى الحظيرة الوطنية لبلزمة المساحة التى يلحق مخططها بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : تغطي الحظيرة الوطنية لتازة المساحة التي يلحق مخططها بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 329 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن أحداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة الري والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في أول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يحدد الاحكام الانتوانية الاساسية الخاصة المشركه التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام الآلي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في وزارة الري والبيئة والغابات، سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد مقر الحظيرة الوطنية بقوراية. المادة 3 : تغطي الحظيرة الوطنية لقوارية المساحة التي يلحق مخططها بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 328 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن أحداث حظيرة وطنية بتازة (ولاية جيجل).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - IO المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - I2 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للحظائر الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I26 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث حظيرة وطنية بتازة (ولاية جيجل) طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد مقر الحظيرة الوطنية بقروش.



المادة 2 : يتولى وزير الري والبيئة والغابات،  
تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3  
نوفمبر سنة 1984.  
الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يتولى وزير الري والبيئة والغابات،  
تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3  
نوفمبر سنة 1984.  
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 331 مؤرخ في 9 صفر عام 1405  
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك  
للمتقنين السامين بوزارة الري والبيئة  
والغابات.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO  
و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2  
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 78 - I2 المؤرخ في أول  
رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في  
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
المعدل والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات  
أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I41 المؤرخ في  
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
والمتمم تحديد القواعد المطبقة على الوظائف  
النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في  
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق  
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي  
أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

مرسوم رقم 84 - 330 مؤرخ في 9 صفر عام 1405  
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك  
لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى بوزارة الري  
والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO  
و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2  
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في أول  
رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216  
منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 316  
المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983  
والمتمم تحديد الاحكام القانونية الاساسية  
الخاصة المشتركة التى تطبق على أسلاك مهندسى  
التطبيق فى الاعلام الآلى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد فى وزارة الري والبيئة  
والغابات، سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام  
الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ فى  
7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تحدث وظائف نوعية لرئيس فرع بيداغوجي ورئيس فرع تقني، تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمادة 4 من المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 5 : علاوة على المهام والاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1983 المشار اليه أعلاه، يكلف التقنيون السامون المعينون في الوظائف النوعية أعلاه، بما يأتي :

- تطبيق البرامج البيداغوجية المتعلقة باحدى المواد التقنية المحددة وذلك بالنسبة لرئيس قسم بيداغوجي في مركز للتكوين،

- تنسيق الاشغال ومراقبتها في فرع مختص بخلية تقنية وذلك بالنسبة لرئيس فرع تقني على مستوى الادارة المركزية لمؤسسة عمومية بمديرية الري للولاية.

المادة 6 : يمكن أن يعين في الوظائف النوعية المحدثة في المادة 4 أعلاه التقنيون السامون الذين يشبتون أربعة سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 7 : تحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، كالاتي :

- 40 نقطة بالنسبة لوظيفة رئيس فرع تقني،

- 50 نقطة بالنسبة لوظيفة رئيس فرع بيداغوجي.

المادة 8 : يسمح بالتعيين في الوظائف النوعية، للتقنيين السامين في الري الذين يشبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية في سلكهم وذلك بصفة انتقالية واستثناء للمادة 6 أعلاه، والى غاية 31 ديسمبر سنة 1985.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 234 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقني العالي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 53 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز للتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالاحكام القانونية الاساسية المشتركة التي تطبق على التقنيين السامين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 05 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الري والبيئة والغابات سلك للتقنيين السامين للري يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 264 المذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتولى وزير الري والبيئة والغابات تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يمكن أن يعين التقنيون السامون المرسمون، في سلك مهندسي التطبيق في الفرع أو الاختصاص الذي ينتمون اليه عن طريق امتحان مهني اذا اثبتوا خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

لأحكام المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الري والبيئة والغابات، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 5 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 333 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلى بوزارة الري والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادة 216 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

مرسوم رقم 84 - 332 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلى بوزارة الري والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذى يحدد الاحكام الاساسية المشتركة لأسلاك التقنيين في الاعلام الآلى،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 407 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد في وزارة الري والبيئة والغابات، سلك للتقنيين في الاعلام الآلى، يخضع

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — I37 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 — 26 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 409 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 19 من المرسوم رقم 80 — 26 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980، المذكور أعلاه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الرى والبيئة والغابات، سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات يخضع لأحكام المرسوم رقم 80 — 26 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الرى والبيئة والغابات، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984. الشاذلى بن جديد

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 25 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 408 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 80 — 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الرى والبيئة والغابات، سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى، يخضع لأحكام المرسوم رقم 80 — 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الرى والبيئة والغابات، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 334 مؤرخ فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات بالاعلام الآلى بوزارة الرى والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،